

رَقْمُ الصَّلَك: ٣٤١٩٢٧٩٣ تاريخه: ٢١/٤/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعوى: ٣٣٦٨٧٠٢٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٩٠٩٥٨ تاريخه: ٨/٨/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

بيع - عقد - بيع سيارة - فسخ البيع لعيب وغبن في الثمن - تقدير
 ثمن المبيع عن طريق قسم الخبراء - ثبوت الغبن الفاحش يثبت
 خيار الفسخ - الحكم بالفسخ ورد قيمة المبيع .

السَّنَدُ الشرعي أو النظامي

وجود الغبن كاف في ثبوت حق خيار الفسخ. شرح المنتهى (٣/١٩٥).

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأنه اشترى من المدعى عليه سيارة موصوفة في
 الدعوى وسلمه ثمنها وبعد استلامه للسيارة اتضح له أن بها عيوباً
 كثيرة مذكورة في دعواه لم يخبره المدعى عليه بها سوى وجود
 عيب في الماكينة، كما اتضح له أن سعر السيارة الحقيقي أقل
 بكثير من الثمن الذي اشتراها به وأنه غبن فيها غبناً فاحشاً،
 لذا طلب الحكم بفسخ البيع وإلزام المدعى عليه بإعادة الثمن الذي
 دفعه له كاملاً، أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي
 سوى شراء السيارة بالثمن المذكور وأنه أخبره بوجود عيب في
 الماكينة، قررت المحكمة تكليف قسم الخبراء بتقدير ثمن
 السيارة فأفادوا بأن الثمن الذي بيعت به فيه غبن، وجود الغبن

كاف في ثبوت حق خيار الفسخ كما أن الغبن في ثمن السيارة محل الدعوى غبن فاحش خارج عن العادة ، قضت المحكمة بفسخ بيع السيارة الموصوفة في الدعوى وألزمت المدعى عليه بإعادة ثمنها الذي استلمه إلى المدعي وأن على المدعي أن يسلم السيارة للمدعى عليه ، قنع المدعي بالحكم وعارض عليه المدعى عليه ، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إعلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القائم بعمل المكتب القضائي السادس وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٢٥٠٢٦٨٧٠٢٣ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٣هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٩٧٨٩١٦٩٢٢٣ وتاريخ ١/١٢/١٤٣٣هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٨/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٨:٠٠) وفيها حضر (.....) سعودي بالسجل المدني رقم (.....) وحضر لحضوره المدعى عليه (.....) سعودي بالسجل المدني رقم (.....) ونظراً لتعارض موعد هذه الجلسة مع جلسة أخرى بنفس الوقت لدي في مكنتي المكتب القضائي الثامن وعليه فقد رفعت الجلسة ثم لدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة القطيف وفي يوم الأربعاء الموافق ١٧/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (.....) يحمل السجل المدني رقم (.....) وادعى على الحاضر معه (.....) قائلاً في دعواه لقد اشترت من المدعى عليه سيارة نوع (.....) صنع عام (.....) اللون (.....) رقم اللوحة (.....) بثمن إجمالي قدره سبعة وخمسون ألفاً وأربعمائة ريال وبعد استلامى السيارة أتضح

لي أن بها عيوباً كثيرة منها تهريب كارتير الماكينة وتغير صوفة الماكينة الأمامية وبحاجة لتصفية الماكينة ولإصلاح المكيف وتغيير المساعدات الأمامية والخلفية والمقصات وبها مشاكل في الفرامل وتحتاج وزن أذرعة وبها صوت طنجرة الجير كما اتضح أن بها صدمة في مقدمة السيارة من جهة حساس الايرباق حسب تقرير (.....) لفحص السيارات بالكمبيوتر ولم يخبرني المدعى عليه بهذه العيوب عدا الصوفة كما اتضح لي أن سعر السيارة أقل بكثير من الثمن الذي اشتريته به وأنتي غبنت فيها غبناً فاحشاً لذا كله أخبرت المدعى عليه بأنني لا أرغب بالسيارة وأطلب الفسخ فرفض لذا أطلب الحكم بفسخ البيع والزامه بإعادة الثمن الذي دفعته كاملاً هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه قال : ما ذكره المدعى بدعواه من شراء السيارة بالثمن المذكور وأنتي أخبرته بصوفة الماكينة فذلك صحيح وأما ما عدا ذلك فكله غير صحيح تماماً وأرفض فسخ البيع وأطلب رد دعواه هذا جوابي هذا وقد سبق أن تمت الكتابة إلى قسم الخبراء بهذه المحكمة بالخطاب رقم ٣٣٢١٦٩٨٩٧ في ٠٦/٠١/١٤٣٤هـ وذلك لبيان ثمن السيارة وردني الجواب بالخطاب رقم ٣٣٢١٦٩٨٩٧ في ١٧/٠١/١٤٣٤هـ وبرفقه المحضر المعد منهم برقم ٨ في ١٣/٠١/١٤٣٤هـ وقد تضمن أن ثمن السيارة في الوقت الراهن ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) ريال والثمن الذي بيعت به فيه غبن وبعرضه على المدعى عليه قال إن ما تضمنه التقرير غير صحيح ثم قفلت المرافعة وبعد سماع الدعوى وجوابها وحيث انكر المدعى عليه الدعوى وأثبت محضر قسم الخبراء بالمحكمة وجود غبن بأكثر من سبعة وعشرين ألف ريال وهو

غبن فاحش خارج عن العادة حيث إنه يقارب قيمة السيارة الحقيقية وهي ثلاثون ألف ريال ووجود الغبن كاف بثبوت حق خيار الفسخ كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى كما في شرح المنتهى ١٩٥/٣ لذا كله فقد حكمت بفسخ بيع السيارة الموصوفة في الدعوى على المدعي بناء على طلبه وألزمت المدعى عليه بإعادة ثمنها الذي استلمه وقدره سبعة وخمسون ألفاً وأربعمائة ريال إلى المدعي وأن على المدعي أن يسلم السيارة للمدعى عليه وبعرضه قنع به المدعي ولم يقنع المدعى عليه طالبا تمييزه فافهم بالمراجعة لاستلام نسخة الحكم يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٤/٢٣ هـ وله حق تقديم الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاستلامه نسخة الحكم وإذا لم يتقدم اللائحة الاعتراضية خلال هذه المدة فإنه يسقط حقه فيه ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٤/٦/٢٤ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والربع وقد وردتني اللائحة الاعتراضية المقدمة من لفتين والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤١٢٠١٨٣٢ في ١٤٣٤/٥/١٨ هـ وقد جرى اطلاعي عليها ولم أجد بها مؤثراً على حكمي وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/٢٤ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٨/٢١ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطاب سماحة رئيسها رقم ٣٤/١٦٥٨٤٣٤ في ١٤٣٤/٨/١٠ هـ

مرفق بها القرار الصادر من قضاة الدائرة الحقوقية الثانية ق/٢
 بمحكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٩٠٩٥٨ في ١٤٣٤/٨/٨ هـ ونص
 الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية
 وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم واللّه الموفق) هـ. وبالله
 التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر
 في ١٤٣٤/٨/٢١ هـ .